

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم ز/9 لسنة 2003

ترخيص أماكن بيع نباتات الزينة وتقاويها

صادرة بموجب المادة رقم 19/ب/3 من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة 1	تسمي هذه التعليمات (تعليمات ترخيص محلات بيع نباتات الزينة وتقاويها ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
المادة 2	لا يجوز بيع نباتات الزينة وتقاويها إلا في مكان مرخص لهذه الغاية 0 المادة 3
أ.	يقدم طلب ترخيص مكان نباتات الزينة وتقاويها لمدير الزراعة وحسب مقتضى الحال.
ب.	يكلف مدير الزراعة من يراه مناسباً للتحقق من صلاحية المكان وعلى المدير اتخاذ القرار المناسب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب 0
المادة 4	يعمل بالرخصة الصادرة بموجب هذه التعليمات لمدة سنة ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون أول من نفس السنة بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه الرخصة .
المادة 5	تحدد الفترة بين الأول من كانون ثاني وحتى نهاية شهر شباط من كل عام موعداً لتجديد ترخيص أماكن بيع نباتات الزينة وتقاويها 0
المادة 6	يستوفى بدل ترخيص وتجديد ترخيص أماكن بيع نباتات الزينة وتقاويها بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به .
المادة 7	إذا فقدت الرخصة أو أُلغيت يصدر مدير الزراعة المعني رخصة جديدة بدلا عنها مقابل البديل المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.
المادة 8	يجب أن تتوفر في نباتات الزينة وتقاويها المعروضة للبيع الشروط التالية 1. أن تكون نباتات الزينة بحالة صحية جيدة وخالية من الآفات الزراعية. 2. أن تكون التقاوي ذات حيوية جيدة وخالية من الآفات الزراعية. 3. أن تكون التقاوي المعروضة للبيع ضمن عبوات مناسبة مبينا عليها النوع والصفة وتعليمات زراعتها. 4. أن تكون النباتات مزروعة في طوارة يتناسب حجمها مع حجم المجموع الخضري للنبات.
المادة 9	إذا تبين أن أي من النباتات أو التقاوي المعروضة للبيع غير صالحة للزراعة أو إذا كانت مصابة بآفات زراعية يصعب معالجتها ، للوزير بناء على تنسيب من الجهة المختصة الأمر بإتلافها على نفقة المالك ودون تعويض 0
المادة 10	يجب أن تتوفر في المكان وسائل العناية (تهوية ، إنارة ، تبريد، تدفئة، ري) المناسبة للنباتات وتقاويها.
المادة 11	للوزير السماح لأصحاب الأماكن المرخصة استيراد احتياجاتهم من نباتات الزينة الداخلية وأزهار القطف وتقاويها .
المادة 12	على أصحاب أماكن بيع نباتات الزينة وتقاويها تسهيل مهمة موظفي الوزارة المفوضين واتباع تعليماتهم عند ممارستهم لأعمال الرقابة.

المادة 13 كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (19) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002.

المادة 14 تلغى التعليمات والقرارات ذات العلاقة والصادرة بموجب قانون الزراعة رقم (20) لسنة 1973.